زاد البخاري لا ادعهن ثم افضل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير
ونقله في الشرح الكبير عن الروياني واقره انها اثنتي عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر ان صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال النووي
في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من حديث ام هانئ وذكر مثله
في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قدر رمح الى الاستواء وتبعه النووي على ذلك
في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل
بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار
وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والحكمة فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم واما
صلاة التراويح فلا شك في سنتها وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال
وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيهما من حديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي فصلوها ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذا الصديق رضي
الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم
على ابي رضي الله عنه وصلى عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك ومحل
لاثنين من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين
التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة لم تصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة
فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت ووقتها
ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وفعلها في الجماعة افضل لما مر وقيل الانفراد افضل كسائر النوافل
وقيل ان كان حافظا للقرآن امنا من الكسل ولا تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة
افضل والله اعلم قال فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها اعلم ان الشرط في اللغة العلامة
ومنه اشتراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد
هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا المبطلات شروطا واما ما ذكر الشيخ فهو كذا
ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيئات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعد
النووي في المنهاج ايضا خمسة لانه اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول
عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم قال
في شرح المهذب الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر
ثم قال السادس السكوت عن الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الكف

عنه

رضي الله عنه

فجمعهم

الثاني

الانعا

والوسيط قال

٢١

عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم ان الشرط والركن لا بد
منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارج من ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها
واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيات وسياتي ذلك قال وطهارة الاعضاء عن الحدث
والنجس يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة فان فاقد
الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح
والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث
في ذلك كثيرة فلو صلى بغير طهارة فكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان
او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سواء علم انه في الصلاة ام لا وان احدث
بلا اختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث
رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط
الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز
النجس وفي الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما ليعذبان اما احدهما
فكان لا يتنزه من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي وقد
جاء تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه واما الثوب فللاية الكريمة
وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله
عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم
ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها
يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة لا يعفى عنها وعرف موضعها
اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينقص من قيمته
بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسل كله ولا يجزيه
الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصايب يتحرك بحركته
ولا فلو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او ملقى على نجاسة ففيه خلاف الراجح
في الرافعي الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل قال الرافعي في الشرح الصغير
وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق
حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف والاولى عدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة

واغتسلي

غسلها فلو اقطع موضعها

فلو